[353] وآله.. أنه أغضب فاطمة، وقد قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن ا يغضب لغضبك ويرضى لرضاك، فقد أوجب بفعله هذا غضب ا عليه بغضب فاطمة. وقال صلى ا عليه وآله: فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى ا، فقد لزمه أن يكون قد (1) آذى ا ورسوله بما لحق فاطمة عليها السلام من الاذى بكشف بيتها، وقد (2) قال ا عزوجل: * (إن الذين يؤذون ا ورسوله لعنهم ا في الدنيا والاخرة) * (3)، وأما الثلاثة التي ود أن يسأل رسول ا عنها فهي: الكلالة ما هي ؟ وعن الجد ما له من الميراث ؟ وعن الامر لمن بعده ؟ ومن صاحبه ؟. وكفى بهذا الاقرار على نفسه خزيا وفضيحة، لانه شهر نفسه بالجهل بأحكام الشريعة، ومن كان هذه حاله كان ظالما فيما دخل فيه من الحكومة بين المسلمين بما لا يعلمه: * (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) * (4). وقوله: ووددت أني أسأل رسول ا صلى ا عليه وآله لمن الامر بعده ؟ ومن صاحبه ؟ فقد أقر وأشهد على نفسه بأن الامر لغيره، وأنه لا حق له فيه، لانه لو كان له حق لكان قد علمه من ا عزوجل ومن رسوله صلى ا عليه وآله، فلما لم يكن له فيه حق لم يعلم لمن هو بزعمه، وإذا لم يكن فيه حق ولم يعلم لمن هو فقد دخل فيما لم يكن له، وأخذ حقا هو لغيره، وهذا يوجب الظلم والتعدي، وقال ا تعالى: * (ألا لعنة ا عليه الظالمين) * (5). وأما ما وافقه عليه صاحبه الثاني: فمنها (6): أنه لما أمر أن يجمع ما تهيأ له من القرآن أمر مناديا ينادي في

---

(1) لا توجد: قد، في (س). (2) خط على: قد، في (ك). (3) الاحزاب: 57. (4) الشعراء: 227. (5) هود: 18. (6) أقول: كل ما ذكر هنا من مثالب للخليفة ستأتي مصادره مفصلا بإذن ا، ونشير لبعضها هنا = = مجملا، انظر: صحيح البخاري، باب جمع القرآن 6 / 98 - 99، كنز العمال، باب جمع القرآن 2 / 361، ومنتخب كنز العمال - هامش مسند احمد بن حنبل - 2 / 43 - 52، وغيرها مما سيأتي في محله.